حكم زكاة المعادن

د. محمد الأمين على محمد قسم الله

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

حكم زكاة المعادن

د. محمد الأمين على محمد قسم الله*

المبحث الأول :

تعريف الزكاة ومكانتها في الإسلام والمقاصد الشرعية منها

وفيه ثلاثة مطالب : –

المطلب الأول: تعريف الزكاة

تعريف الزكاة لغة :

هي اسم من الفعل زكا ، يزكو ، والمصدر منه زكاء وزكواً ، أي : نما ، قال : زكاة الزرع إذا نما ، والزكاة الصلاح ، ورجل تقي زكي : أي : زاك من قوم أتقياء أذكياء ، ومنه قوله تعالى :﴿ وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَوٰةً وَكَانَ تَقِيًّا ﴾[1] أي : ما صلح . وزكى نفسه تزكية : مدحها . ومنه قوله تعالى : (فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَىٰ)[2]، وتطلق الزكاة ويراد بها التطهير ،ومنه قوله تعالى : (وَتُزَكِّيهِم بِهَا)[3] أي: تطهرهم ، وكذا قوله :(قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ)[4] اي: تطهر .

والزكاة : صدقة الشيء وما أخرجته من مالك لتطهره به[5] أي قال ابن فارس : (الزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة . قال : والأصل في ذلك كله

---

* أستاذ الفقه المساعد بجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم السودان

١ – سورة مريم الآية ١٣.

٢ – سورة النجم (٣٢)

٣ – سورة التوبة (١٠٣)

٤ – سورة الاعلى (١٤)

٥ – القاموس المحيط للفيروز آبادي (١٦٦٧)

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

راجع إلى معنيين ، وهما النماء والطهارة)[1]. أي والزكاة التزكية في قوله (وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ)[2] أي والتركيب يدل على الطهارة ، وقيل على الزيادة والنماء ، ويقال: زكت النفقه إذا بورك فيها[3] أي ويتبين أن تسميتها بذلك ، لأنها سبب لزيادة المال وتنميته بالخلف في الدنيا ، والثواب في الآخرة[4] أي قال تعالي (وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)[5] أي ولأن الزكاة يزكو بها المال بالبركة ، ويطهر بالمغفرة[6] أي، وقد تقدم الاستدلال على ذلك

تعريف الزكاة اصطلاحاً :

اختلفت تعاريف الفقهاء للزكاة اصطلاحا ، مع اتفاقهم على المعاني الرئيسة ،

وسأذكر بعض تعاريفهم مكتفيا بتعريف واحد في كل مذهب ، لكون أكثر التعاريف الأخرى مقاربة .

فمن تعاريف الحنفية : تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه، مع قطع المنفعة عن الملك من كل وجه لله تعالي[7].

ومن تعاريف المالكية : جزء من المال ، شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً[8]

ومن تعاريف الحنابلة :

حق واجبٌ ، في مال مخصوص ، لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص[9] أي ومما

---

١ – معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٧/٣ .

٢ – سورة المؤمنون (٤) .

٣– المغرب في ترتيب المعرب (ص٢٠٩) .

٤ – المبسوط للسرخي ١٤٩/٢ ، وطلبة الطلبة ٩١/١ .

٥ سورة سبأ(٣٩) .

٦ – النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (ص ٤٠٠) الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين ٣/ ١٦٠).

٧– الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص١٦٠

٨ – مواهب الجليل بشرح مختصر خليل جـ٣ ص١٨.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

تقدم من تعاريف يلاحظ اتفاق الفقهاء على مايلي :

١ـ ذكر القدر المعين المخرج زكاة وهو النصاب .

٢ـ تعيين المال الذي يجب إخراج الزكاة منه ، وهو النصاب .

٣ـ تعيين مصرف الزكاة وهم المستحقون .

ويتميز تعريف الحنفية بالقيود التالية :

١ـ تمليك مال الزكاة للفقير .

٢ـ استثناء الهاشمي ومولاه من الفقراء المستحقين .

٣ـ التقييد بقطع المنفعة من كل وجه .

ويؤخذ على القيد الاول : أن التمليك ليس مطلقاً في جميع مصارف الزكاة ، وإنما هو في الأصناف الأربعة الأولى في قوله : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[٢] أي . ولذا دخلت لام الملك على الأصناف الأربعة الأولى ، ولم تدخل على الأربعة الأخرى ، وإنما دخلت في الظرفية[٣] أي كما يؤخذ على القيد الأول : أنه عين المستحقين بالفقراء ، وهم أحد الأصناف الثمانية ، فالأولى التعميم ، إلا أن يراد التعريف بالمثال ، والتعميم أولى .

ويؤخذ على القيد الثاني : ما تقدمت الإشارة إليه من أنه تفصيل ، يمكن إجماله بكون المستحقين طائفة مخصوصة ، فيخرج الهاشمي ومولاه بلا حاجة للتنصيص .

أما القيد الثالث : وهو قطع المنفعة من كل وجه ، فيراد به بيان منع تقديم الزكاة لمن ينتفع المزكي بإعطائه إياها ، كما لو دفعها لفروعه أو أصوله أو إلى زوجه ، فهو قيد في

---

[١] – الاقناع ٣٧٨/١ ، شرح منتهي الارادات ٣٨٧/١ .

[٢] – سورة التوبة (٦٠)

[٣] – وقد عبر بعض الحنفية بالإيتاء ، أنظر شرح الهداية ١١٢/٢ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

محله ؛ إلا أن بعض التعاريف الأخرى تضمنت هذا القيد وغيره ؛ وذلك بالتقييد بأصناف مخصوصة[1] أي

يتميز تعريف المالكية : بالتنصيص على سبب الوجوب وهو ملك النصاب ، إلا أنه لم يستوف الشروط ؛ ولذا فإن التعبير بأوصاف مخصوصة أو على وجه مخصوص أشمل ويتميز تعريف الشافعية الحنابلة بالتعميم والاختصار ؛ وقد نص فيهما على قيد الأوصاف المخصوصة ؛ وهو ما خلت منه أكثر تعاريف الحنيفة والمالكية ؛ مع اشتماله على شروط الزكاة وانتفاء موانع إتيانها .

ولذا فإن الأقرب في تعريف الزكاة أن يقال : نصيب مُقدر شرعاً في مال معين لأصناف مخصوصة على وجه مخصوص .

أو يقال : إخراج نصيب مقدر شرعاً[2] أي

لأن الزكاة تطلق على المال المخرج ؛ وعلى فعل الإخراج[3]

توضيح التعريف :

نصيب مقدر شرعاً : يراد به بلوغ المال المزكى نصاباً ؛ وهو الحد الشرعي الذي لا تجب الزكاة في المال دونه ؛ ويختلف باختلاف المال .

في مال معين : يراد به الأموال الزكوية ؛ وهي سائمة الأنعام ، والنقدان، وعروض التجارة ، والخارج من الأرض ، وخرج به ما كان للقنية ، فلا تجب زكاته ، وما وجب في كل الأموال كالديون والنفقات .

لأصناف مخصوصة : يراد بها أصناف الزكاة الثمانية الواردة في قوله تعالى ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى

---

[1] – كما تقدم في تعريف الشافعية والحنابلة (في الصفحة السابقة) .

[2] –وقد عرف الزكاة بعض المعاصرين كما في معجم لغة الفقهاء (٢٢٣) بقولهم :(تصاقجز معلوم من المال إذا بلغ نصاب أقيم صار فمعجة لصحيهاالتدارج .

[3] – فتح القدير لابن الهمام ، وبحاشية الكفاية على البداية للمرغيناني ١١٢/٢ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [1]. أي ما يخرج بهذا القيد الهاشمي ومولاه ، لأنه صح استثناؤهم وحرمانهم منها[2] أي ،ويخرج به من عليه نفقتهم، كالفروع والأصول .

على وجه مخصوص : يراد بهذا القيد توفر شروط الزكاة كالإسلام والحرية والملك التام وحولان الحول ، كما يراد به اشتراط النية في إخراج الزكاة ، بأن تكون زكاة خالصة لله تعالى .

المطلب الثاني
مكانة الزكاة في الإسلام

هي ثالث أركان الإسلام ، وإحدى مبانيه العظام لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بني الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقامة الصلاة ،وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت لمن استطاع اليه سبيلاً)[3].

وقد جعلها الله شعاراً للدخول في الدين ، واستحقاق أخوة المسلمين ، وكما قال تعالى : (فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْـَٔايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)[4].

---

[1] سورة التوبة (٦٠)

[2] – كما في قوله – صلى الله عليه وسلم : (إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس) وراه مسلم ، كتاب الزكاة ، باب ترك استعمال آل النبي النبي علي الصدقة ، برقم : (١٠٧٢) وعند البخاري بلفظ : (أما علمت أن آل محمد صلي الله عليه وسلم لا يأكلون الصدقة) كتاب الزكاة ، باب أخذ صدقة التمر عند صرام النخل ، وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة ، برقم : (١٤٨٥) .

[3] – رواه البخاري في كتاب الايمان ، باب دعائكم ، لقوله تعالي : (قل مايعبؤا بكم ربي لولا دعاؤكم) (الفرقان :٧٧) برقم (٨) مسلم في كتاب الإيمان ، باب قول النبي صلي الله عليه وسلم : (بني الاسلام علي خمس) برقم (١٢١) .

[4] – سورة التوبة (١١) .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

جعلها الله من أسباب النصر والفلاح ، والتمكين في الأرض وقال سبحانه تعالى(الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)[1].

وقرنها الله بالصلاة في كتابه في ثمانية وعشرين موضعاً[2].مما يدل على أهميتها البالغة ومكانتها السامقة ، ثم إن ذكر الصلاة في مواضع كثيرة يرد مقروناً بالإيمان أولاً ، وبالزكاة ثانياً ، وقد يقرن الثلاثة بالعمل الصالح وهو ترتيب منطقي ، فالإيمان هو الأصل وهو عمل القلب ، والعمل الصالح هو دليل صدق الإيمان وهو عمل الجوارح ، وأول عمل يطالب به المؤمن الصلاة ، وهي عبادة بدنية. ثم الزكاة وهي عبادة مالية ، ولذا فإنه بعد الدعوة للإيمان تقدم الصلاة والزكاة على ما عداهما من أركان الإسلام ، لما جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم بعث معاذاً إلى اليمن ، فقال له : (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم الى شهادة أن لا اله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك. فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس الصلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ...)[3] .

وإنما اقتصر عليهما لشدة اهتمام الشارع بهما ، وتقديمهما علي غيرهما عند الدعوة إلي الإسلام ، وأخذاً بمبدأ التدرج في بيان فرائض الإسلام[4]ولذا جاءت الأحاديث بالتغليظ الشديد على ما نعى الزكاة ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : (من أتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته ، مثل له يوم القيامة

---

[1] -سورة الحج (٤١) .

[2] -المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لفؤاد عبد الباقي (ص ٤٢١) .

٣- رواه البخاري في كتاب المغازي ، باب : بعث أبي موسي ومعاذ إلي اليمن قبل حجة الوداع ، برقم : (٤٣٤٧) . رواه مسلم في كتاب الإيمان ، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ، برقم : (١٢٠) .

٤-نيل الاوطار جـ٢ ص ١٤٧٩.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

شجاعاً ، أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلهزمتيه – بشدقيه – ثم يقول: أنا مالك ، أنا كنزك) ، ثم تلا النبي صلي الله عليه وسلم الآية (وَلاَ يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْراً لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[1] وصح عنه صلى الله عليه وسلم قوله : (ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صُفِّحتْ له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوي بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له ، في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، وحتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله إما إلي الجنة ، إما إلى النار ... ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة يطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئاً ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء ، تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها ، كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضي بين العباد ، فيرى سبيله إما إلي الجنة وإما إلي النار ...)[2] . بل لقد شرع الإسلام مقاتلة مانعي الزكاة ؛ فقد روي عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم قال : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإن فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله)[3].

وما ذلك إلا لعظم شأن هذه الفريضة ، ولما يترتب عليها من آثار عظيمة ومقاصد جليلة ، سأذكر طرفاً منها في المطلب التالي .

١-سورة آل عمران الآية (١٨٠) والحديث رواه البخاري برقم ١٤٠٣ .

٢- رواه مسلم برقم ٢٣٣٧

٣- رواه مسلم برقم (١٣٨)

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المطلب الثاني :

المقاصد الشرعية من فريضة الزكاة[1]:

لقد فرض الإسلام الزكاة وجعلها ركناً من أركانه ، وأثبت لها منزلة عليا ومكانة عظمى ، وما ذلك إلا لما يتحقق من تطبيقها والأخذ بها من مقاصد شرعية عظيمة ، تعود على الغني والفقير ومجتمعهما بالخير الكثير في الدنيا والآخرة ، ومن تلك المقاصد

أولاً : تحقيق التعبد لله بامتثال أمره والقيام بفرضه ، فقد جاءت النصوص المتواترة بالأمر بأداء هذه الفريضة العظيمة ، كما قال تعالى في أكثر من آية (وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ)[2]. وبين أن ذلك من صفة المؤمنين الطائعين ، كما قال تعالى (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللّهِ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلاَّ اللّهَ فَعَسَى أُوْلَـئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ الْمُهْتَدِينَ)[3]. المؤمن يتعبد الله بامتثال أمره بإخراج الزكاة بالقدر المطلوب شرعاً ، وصرفها في مصارفها الشرعية.

فليس ذلك ضريبة مالية ، بل هي طاعة لله وقربة ، يرجو بها العبد الأجر العظيم والثواب الجزيل ، كما قال تعالى (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ)[4].

ثانياً: شكر نعمة الله بأداء زكاة المال المنعم به على المسلم ، وقال تعالى (وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ)[5] . فشكر النعمة فرض

---

1 المراد بالمقاصد الشرعية : المعاني والحكم والأسرار الملحوظة للشارع فيما يشرع: مقاصد الشريعة الإسلامية للطاهر بن عاشور جـ٢ ص ٥١

2 – سورة البقرة الآية (٤٣)

3 – سورة التوبة الآية (١٨)

4 – سورة البقرة (٢٧٧)

5 – سورة إبراهيم (٧) .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

على المسلم ، وبه تتحقق دوام النعم وزيادتها ، وقال الإمام السبكي – رحمة الله – [1] (ومن معاني الزكاة شكر نعمة الله تعالى ، وهذا أيضاً عام في جميع التكاليف البدنية والمالية ، لأن الله تعالى أنعم على العباد بالأبدان والأموال ، ويجب عليهم شكر تلك النعم : شكر نعمة البدن ، وشكر نعمة المال ، لكن قد تعلم أن ذلك شكر بدني ، وقد تعلم انه شكر مالي ، وقد تتردد فيه ، ومنه الزكاة)[2]. فأداء الزكاة ، اعتراف بفضل الله ونعمته ، وشكرها وصرف لتلك النعمة في مرضاة الله وطاعته .

ثالثاً : تطهير المزكي من الذنوب ، كما قال تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[3]. قال النووي[4] رحمة الله : (إن وجوب أخذ الزكاة معلل في الآية بالتطهير من الذنوب)[5].

وقد جاء في السنة ما يؤكد هذا المعنى كما في حديث بن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال:(الصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار)[1].

السبكي : هو تقي الدين علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي الشافعي ، الإمام الفقيه ، ولد سنة ٦٨٥ هـ له مصنفات ، منها : الإبتهاج شرح المنهاج ،السهم الصائب في قبض دين الغائب ، توفي سنة ٧٥٦ هـ بالقاهرة ودفن بباب النصر : طبقات الشافعية الكبرى (١٠/١٨٣) .

٢ – فتاوى الإمام السبكي ١/ ١٩٨

٣ – سورة التوبة (١٠٣) .

٤– النووي : هو أبو زكريا يحي بن شرف بن مري بن حسن بن حزام الحوراني النووي الشافعي، محي الدين، ولد في نوى عام ٦٣١هـ، وتبحر في علم الحديث والفقه، من الشافعي، محي مسلم، ورياض الصالحين، و الانكار ، وروضة الطالبين، شرح المهذب لكنه لم يتمه . توفي في مسقط رأسه في نوى عام ٦٧٦ هـ [ينظر : طبقات الشافعية لابن السبكي (٨/٣٩٥–٤٠٠)،وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان ١/١٩٦] .

٥– المجموع ٥/١٩٧ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وقد جمعت الآية المتقدمة كثيراً من المقاصد والحكم الشرعية في فرض الزكاة وذلك في كلمتين محكمتين في قوله : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾[2] وفي ذلك يظهر إعجاز القرآن بدلالته على المعاني الكثيرة بألفاظ قليلة .

رابعاً : تطهير المزكى من الشح والبخل ؛ وفي ذلك يقول الكاساني – رحمة الله –[3] ((إن الزكاة تطهر نفس المؤدي من أنجاس الذنوب ، وتزكي أخلاقه بخلق الجود والكرم ، وترك الشح والضن ، إذ النفس مجبولة على الضن بالمال ، فتتعود السماحة ، وترتاض لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها ، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ))[4]

فالشح مرض بغيض مذموم ، ابتلي به الإنسان ، فصار يسعى لحب التملك وحب الذات وحب البقاء والاستكثار ، ونتج عن هذا الاستئثار بالمنافع ، وفي ذلك يقول تعالى مبيناً هذه الحقيقة ويقول تعالى ((أُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ))[5] . ولذا فإن الشح من أعظم أسباب التعلق بالدنيا والانصراف عن الآخرة ، فهو سبب للتعاسة التي دعا بها النبي صلى الله عليه وسلم عباد المال والدنيا بقوله : (تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد

١- رواه أحمد (٢٣١/٥ ، ٢٤٨/٥) بسندين كلاهما عن معاذ لكنهما ضعيفان،أخذهما : منقطع الثاني : في هشيم بن حوشب، ورواه الترمذي في كتاب الايمان باب حرمة الصلاة برقم (٢٦١٦) وقال هذا حديث حسن صحيح .

٢- التوبة الآية ١٠٣ .

٣- الكاساني : هو أبوبكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، نسبة إلى كاسان في بلاد تركستان، لقب بملك العلماء ، شرح التحفه لشيخه السمرقندي والد زوجته، واسم شرحه بدائع الصنائع، توفي في حلب سنة ٥٨٧ هـ – معجم المؤلفين جـ٣ ص(١٧٥)

٤- سورة التوبة (١٠٣)

٥- سورة النساء الآية (١٢٨) .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الخميصة ، إن أعطي رضي ، وإن لم يعط سخط ، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش ..)[1] .فحب الدنيا والمال أصل من أصول الخطايا والذنوب ، ومتى نجا المرء منهما ووقي الشح فقد استحق الفلاح ، كما قال تعالى (وَالَّذِينَ تَبَوَّؤُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)[2] . وأما الأشحاء البخلاء ، فقد قال تعالى فيهم (وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[3]

يقول الفخر الرازي[4] .: (والاستغراق في حب المال يذهل النفس عن حب الله ، وعن التأهب للآخرة ، فاقتضت حكمة الشرع تكليف مالك المال بإخراج طائفة من يده ليصير ذلك الإخراج كسراً من شدة الميل إلى المال ومنعاً من انصراف النفس بالكلية إليه وتنبيهاً لها على أن سعادة الإنسان لا تحصل بالاشتغال بطلب المال، إنما تحصل بإنفاق المال في طلب مرضاة الله تعالى ، فإيجاب الزكاة علاج صالح متعين ، لإزالة حب الدنيا عن القلب،فالله سبحانه أوجب الزكاة لهذه الحكمة ، والله يعفو عنه ، وهو المراد

١- رواه البخاري برقم (٢٨٨٦) في كتاب الجهاد.

٢- سورة الحشر الآية (٩) .

٣- سورة آل عمران (١٨٠) .

٤- الفخر الرازي : هو محمد بن عمر بن الحسين بن علي ، الإمام الشافعي ولد سنة ٥٤٤هـ صاحب كتاب التفسير الكبير ، قال الذهبي عنه : وقد بدت منه في تواليفه بلايا وعظائم وسحر وانحرافات ، والله يتولى السرائر ، توفي بهراة يوم عيد عبد الفطر سنة ٦٠٦هـ [ينظر : الوافي بالوفيات (٣٨/٢) ، طبقات المفسرين (٢٠/١) برقم (١١٩)] .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

من قوله (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ)[1] اي : تزكيهم وتطهرهم عن الاستغراق في طلب الدنيا)[2].

خامساً : تطهير مال الزكاة ، وذلك : بأداء ما تعلق به من حقوق المستحقين وما لزمه من واجبات ، فتعلق حق الغير بالمال يجعله ملوثاً مشوباً لا يطهر إلا بإخراج هذا الحق من المال ، كما يشير إلى ذلك تعليل النبي صلى الله عليه وسلم عدم مشروعية صرف الزكاة لآل البيت بأنها أوساخ الناس[3]. في الزكاة يحصل التطهير،وتزول تلك الأوساخ[4].

سادساً : تطهير قلب الفقير من الحقد والحسد على الغني ، وذلك أن الفقير إذا رأى من حوله ينعمون بالمال الوفير وهو يكابد ألم الفقر : فلربما تسبب ذلك في بث الحسد والحقد والعداوة والبغضاء في قلب الفقير على الغني ، وبهذا تضعف العلاقة بين المسلم وأخيه ، بل ربما تقطعت أواصر الأخوة وشبت نار الكراهية .

فالحسد والحقد والكراهية أدواء فتاكة ، تهدد المجتمع وتزلزل كيانه ، وقد سعي الإسلام لمعالجتها ببيان خطرها وتشريع الزكاة ، وهي أسلوب عملي فاعل لمعالجة تلك الأدواء ، ولنشر المحبة والوئام بين أفراد المجتمع المسلم[5].

سابعاً : ومن مقاصد فرض الزكاة مضاعفة حسنات معطيها ورفع درجاته ، وهو مقصد شرعي مهم ، وفيه يقول الله (مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ

١- سورة التوبة (١٠٣) .

٢- التفسير الكبير ١٨/١٦ .

٣-تقدم تخريج الحديث (ص) .

٤-الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة للدكتور الطيار (ص ٢٦) .

د- فقه الزكاة ٩٣٠/٢

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)[1].

ثامناً : مواساة الغني للفقير ، فمن المقاصد المهمة التي شرعت لأجلها الزكاة ، مواساة الفقير وسد حاجته ، قال الكاساني – رحمة الله : (إن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة الملهوف ، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات ، الوسيلة إلى أداء الفروض المفروضة)[2]. قال ابن القيم – رحمه الله – :(اقتضت حكمته أن جعل في الأموال قدراً يحتمل المواساة ولا يجحف بها، ويكفي المساكين ولا يحتاجون معه إلى شيء ، ففرض في أموال الأغنياء ما يكفي الفقراء[3]

تاسعاً : نماء مال الزكاة ، فمن مقاصد مشروعية الزكاة نماء المال بكثرته وحلول البركة فيه ، وقد تقدم أن معاني الزكاة في اللغة : النماء وقد جاء الشرع بما يؤيد هذا المعنى ، ويثبته في فريضة الزكاة ، وذلك أن من مقاصد مشروعيتها وآثارها ، نماء المال وكثرته وحلول البركة فيه .وقد دل على هذا الكتاب والسنة كما في قوله تعالى (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)[4].أي :بنميها ويكثرها[5].وقوله تعالى (وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)[6]

١- سورة البقرة الاية (٢٦١)

٢- زاد المعاد جـ٢ ص ٨ .

٣- سورة البقرة الاية (٢٧٦) .

٤ - سورة البقرة الاية (٢٧٦) .

٥ - تفسير بن كثير جـ١ ص(٢٠١) .

٦ - سورة سبأ (٣٩) .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أي : فهو يخلفه عليكم في الدنيا بالبدل ، وفي الاخرة بالجزاء والثواب[1] كما قال صلي الله عليه وسلم : (ما من يوم يصبح فيه العباد إلا وملكان ينزلان فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر : اللهم أعط ممسكاً تلفاً)[2]. وقال صلي الله عليه سلم(ما نقصت صدقة من مال)[3].

عاشراً: تحقيق الضمان والتكافل الاجتماعي : فالزكاة جزء رئيس من حلقة التكافل الاجتماعي ، التي تقوم علي توفير ضروريات الحياة من مأكل ، وملبس ومسكن ، وسداد الديون ، وإيصال المنقطعين إلى بلادهم ،وفك الرقاب ، ونحو ذلك من أوجه التكافل ، التي قررها الإسلام ، كما في قوله صلي الله عليه وسلم : (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكي منه عضو تداعي له سائر الجسد بالسهر والحمى[4].فالزكاة وسيلة كبرى للتعاون والتراحم والتضامن بين الناس ، وبها تندفع آفات خطيرة عن المجتمع ، كالحسد والبغضاء مما يمكن المسلمين من التعاون على البر والتقوى ، وتحقيق الغاية التي خلقوا لها وهي عبادة الله[5].

١-متفق عليه، رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الزكاة برقم (١٤٤٢) .
(فأما من اعطي واتقي ...) [الليل : ٥:١٠] اللهم اعط منفق مال خلفا . برقم (١٤٤٢)،ورواه مسلم في كتاب الزكاة باب في المنفق والممسك برقم (١٠١٠) كلاهما بلفظ : ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان .

٢ رواه مسلم : عن أبي هريرة رضي الله عنه، كتاب البر والصلة، باب أستحباب العفو والتواضع، برقم (٢٥٨٨).

٣- رواه مسلم : عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاضدهم، برقم : (٢٥٨٦) .

٤- رواه مسلم : عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما، كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم : (٢٥٨٦) .

٥- الزكاة والضمان الاجتماعي لعثمان عبد الله (ص ١٧) .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

حادي عشر تنمية الاقتصاد الإسلامي : فللزكاة أثر إيجابي كبير في دفع عجلة الاقتصاد الإسلامي وتنميته ، وذلك أن نماء مال الفرد المزكي كما تقدم ، يعود على اقتصاد المجتمع بالقوة والازدهار ، كما أن فيها متعاً لانحصار المال في يد الأغنياء ؛ كما قال تعالى: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)[1]. فوجود المال في أيدي أكثر المجتمع يؤدي لصرفه في شراء ضروريات الحياة ، فيكثر الإقبال على السلع ، فينشأ من هذا كثرة الإنتاج ؛ مما يسهم في كثرة العمالة والقضاء على البطالة ،فيعود ذلك على الاقتصاد الإسلامي بالفائدة[2].

ثاني عشر الدعوة إلى الله: فمن مقاصد الزكاة الأساسية الدعوة إلى الله ونشر الدين وسد حاجة الفقراء والمحرومين ؛ مما يهيئهم للإقبال على دينهم وتحقيق طاعة ربهم ؛ كما أن تأثير الزكاة في الدعوة يتبين من خلال فرض أصناف أهل الزكاة ، وذلك أن صرفها للمؤلفة قلوبهم – وهم كفار يرجى إسلامهم ، أو مسلمون يرتجى ثباتهم – إنما ذلك لدعم الدعوة إلى الله وتقويتها ، ويتأكد ذلك الهدف المهم بصرف الزكاة في سبيل الله وهو مصرف يختص بالجهاد عند جماهير العلماء ، ووسعه بعضهم ليشمل الدعوة إلى الله بإعتبارها نوعاً من الجهاد)[3].(فأما من أعطى واتقى ...) [الليل : ٥ : ١٠] : اللهم أعط منفق مال خلفا . برقم (١٤٤٢)، ورواه مسلم في كتاب الزكاة باب في المنفق والممسك برقم (١٠١٠) كلاهما بلفظ : ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان .

١- سورة الحشر (٧) .

٢- أثر الزكاة على تشغيل الموارد الإقتصادية (ص ١٤٥) .

٣- الزكاة والضمان الاجتماعي مرجع سابق ص ١٨ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المبحث الثاني
تعريف المعدن وأنواعه

وفيه مطلبان

المطلب الأول :

أولاً – تعريف المعادن في اللغة :

المعدن لغة : الإقامة :

وهو لفظ مأخوذ من المعدن يقال عدن فلان بالمكان إذا أقام به ، ومنه جنات عدن ، ومركز كل شيء معدنه – فأصل المعدن إذن هو المكان يقيد الاستقرار فيه ، ثم اشتهر في نفوس الأجزاء المستقرة خلقة دون أن يكون للإنسان فيها يد داخل جوف الأرض وقد صار بالانتقال من اللفظ إلى تلك الأجزاء ابتداء بلا قرينة فيهما[1].

ثانياً: تعريف المعدن في الاصطلاح :

عرفه الحنفية بقولهم : (هو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض)[2]

أما المالكية فيطلقون : (المعدن على ما جعله الله في الأرض يتكون فيها كما ينبت في الزرع)[3].

وعرفه الشافعية :هو ما جعله الله في الأرض[4].

وعرفه الحنابلة : هو كل ما تولد في الأرض من غير جنسها ليس نباتاً[5].

والذي يؤخذ من نصوصهم أن الأئمة الثلاثة وهم الحنيفة والمالكية والحنابلة متفقون على أن المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب او فضه او نحاس او رصاص أو كبريت أو قصدير أو غيرها .

١- المصباح المنير جـ ٢ ص ٢١

٢- بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٢٥١

٣- شرح عبد الباقي الزرقاني على مختصر خليل جـ٢ ص ١٦٩ – محمد مصطفى .

٤-مغني المحتاج للشربيني الخطيب جـ١ ص ٣٩٤ ،المعدن والركاز

٥-كشاف القناع جـ٢ ص ٤٥٨

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وعرفه الشافعية: أن المعدن هو ما يستخرج من الأرض من ذهب فقط ولم يعتبروا معدنا مستخرجاً من الأرض غيرها[1]

أقول :

والذي يؤخذ من تعاريف الفقهاء للمعدن أنها غير جامعة لأنها غير مستوعبة لمعادن البحر نظراً لربطهم إياه بالأرض .

وكلمة الأرض يعنون بها – فيما يفهم – اليابس فقط بدليل أنهم خصصوا باباً مستقلاً سموه (باب ما يستخرج من البحر) بحثوا فيه بعض ما يستخرج من البحر وفق معطيات

والراجح هو تعريف الحنفية إذ اتصف بأنه جامع مانع من بين بقية التعريفات وذلك لأن تعريف الحنيفة قد استعمل الكلمة في المعنى المشهور فيها ، فقال عن (المعدن) بأنه (مال) وهو المطلوب ، والتعريف ينبغي أن يكون اللفظ فيه مشهوراً بعيداً عن الغموض قريباً من فهم السامع)[2].

كما أن المعرف أخرج غير (المعدن) من التعريف وهو (الكنز) حيث قال(المال الكائن في الأرض يوم خلق الأرض)[3] فلا يد للإنسان فيه بخلاف الكنز.

المطلب الثاني :

أنواع المعادن :

١/ معادن الأرض: وهي التي تخرج من الأرض كما وضح في التعريفات السابقة .

نظراً لربطهم إياه بالأرض

٢/ معادن البحر : وهي التي تستخرج من البحر من الجواهر كاللؤلؤ والمرجان ومن الطيب كالعنبر وفيه الزكاة لأنه أشبه بالخارج من معدن البر أي قياساً عليه وأنه

١-نظام مصرف الزكاة وتوزيع الغنائم لإبراهيم عثمان ص ١١٨ ومغني المحتاج للشربيني مرجع سابق جـ١ ص ٣٩٤

٢- نظام مصرف الزكاة وتوزيع الغنائم لإبراهيم عثمان ص ١١٨

٣-المعدن والركاز في الشريعة الإسلامية، يوسف عبد الهادي ص ١١

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

باعتباره مال ؛ والقيمة المالية هي المعتبرة في مثل هذه الأمور ،أما بالنسبة للزكاة فسنبينه في مطلب خاص من هذا البحث إن شاء الله تعالى ؛ فلذلك اقتصرت علي هذا القدر حتى يأتي بيان ذلك .

المبحث الثالث
فيما يجب في المعادن
وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول

في المعادن البرية

أختلف الفقهاء في حكم المعدن الذي يتعلق به الحكم من حيث وجود الخمس أو الزكاة إلي ثلاث مذاهب :

الحنفية قالوا: (معدن ذهب أو حديد أو رصاص أو صفر وجد في أرض خراج أو عشر ففيه الخمس)[1].

المالكية : قالوا فيه الخمس والخمس يفرق في الفقراء كما تفرق الزكاة)[2]

الشافعية :

(يعرف أي الخمس وكذا المعادن مصرف الزكاة على المشهور أنه يصرف لأهل الخمس لأنه مال جاهلي حصل الظفر به من غير إيجاف خيل ولا ركاب فكان كالفيء)[3] .

الحنابلة :

(ومن استخرج من معدن نصاباً من الأثمان أو ما قيمته نصاب من الجواهر وسائر ما يسمى معدناً ففيه الزكاة في الحال ربع العشر)[4] .

والذي يؤخذ من نصوص الفقهاء أن الخلاف ينحصر فى ثلاثة مذاهب :

---

١ – فتح القدير جـ ٢ ص ٣٣٣

٢ – المدونة مرجع سابق جـ ١ ص ٢٨٨.

٣ – مغني إحتاج جـ ١ ص ٣٩٥

٤ – المغني لابن قدامه جـ ٢ ص ٥٨١ وما بعدها .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الأول – مذهب الحنفية :

يرى أبو حنيفة وأصحابه أن الزكاة تتعلق بكل المعادن المستخرجة من الأرض الجامدة التي تنطبع بالنار كالذهب .

وأما المعادن السائلة كالنفط والمعادن الجامدة كالياقوت التي لا تنطبع فلا شيء فيها[1].

الثاني – مذهب مالك والشافعي :

فقد قصرا المعدن الذي يجب فيه الزكاة على الذهب والفضة وأما غيرهما من الجواهر كالحديد والنحاس والرصاص و الفيروز والبلور والياقوت فلا زكاة فيها[2].

الثالث – الحنابلة :

الذين يقولون أن الزكاة تتعلق بكل أنواع المعدن وهو كل ما خرج من الأرض مما يخلق فيها من غيرها مما له قيمة ولا فرق بين ما ينطبع وما لا ينطبع سواء اكان جامداً كالحديد والرصاص وغيرهما أم من المعادن الجارية كالنار والنفط والكبريت[3].

الأدلة :

استدل أصحاب المذهب الأول وهم الحنفية لقولهم إن الزكاة تتعلق بكل المعادن التي تقبل السحب بالكتاب ، والسنة.

أولاً : الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [4]

---

[1] – حاشية ابن عابدين جـ٢ ص٥٩ ،البدائع جـ٢ ص٦٧ .

[2] – حاشية الدسوقي جـ١ ص ٤٨٦ ،المهذب النووي جـ١ ص ١٦٢

[3] –المغني جـ٢ ص ٦١٧.

[4] – سورة الأنفال الآية (٤١)

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وجه الدلالة:

ولا شك في صدق الغنيمة يصدق على هذا المعدن فانه كان في محله من الأرض في أيدى الكفار وقد أوجف عليه المسلمون فكان غنيمة كما أن محله أعنى الأرض كذلك)[1]

ثانياً – السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم (العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس)[2] .

وجه الدلالة :

ان الركاز يعم المعدن والكنز على ما حققناه فكان ايجابياً فيهما)[3].

أدلة المذهب الثاني :

واستدل أصحاب القول الثاني وهم المالكية والشافعية على أن الحصة الشرعية لا تجب الا في الذهب والفضة دون غيرهما بما يأتي :

أولاً : بعموم الأدلة الموجبة للزكاة مثل حديث : عن سيدنا على كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعنى في الذهب حتى يكون ذلك عشرون ديناراً فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار)[4] .

وجه الدلالة :

---

١ – فتح القدير جـ٢ ص ٣٢٣ وما بعدها .

٢ – أخرجه البخاري جـ ٢ ص ١٣٧ باب الركاز ، والعجماء البهيمة تنبيه له لأنها لا تتكلم

٣– فتح القدير جـ٢ ص ٣٢٤ .

٤– غياثي جـ١ ص ٣٦٤ ،نيل الأوطار جـ٤ ص ١٣٨ اخرجه أبو داود وهو صحيح .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أن الأصل عدم الوجوب، وقد ثبت في الذهب والفضة بهذا الدليل الصريح ؛ فلا تجب فيما سواهما إلا بدليل صريح[1].

أدلة المذهب الثالث :

الذي يقول إن الزكاة تتعلق بكل أنواع المعدن .

وهو مذهب الحنابلة ، مستدلاً بالكتاب والسنة .

أولاً – الكتاب :

قوله تعالى ﴿ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ ﴾ [2].

وجه الدلالة :

أن المعادن مما غنمه الإنسان فوجبت فيها الحصة الشرعية[3].

ثانياً: عموم قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾ [4]

وجه الدلالة :

المعدن كله من كسب الانسان هيأه الله تعالى له في الأرض واستخرجه الإنسان منها فكل ما وقع عليه اسم المعدن تجب فيه حصة شرعية للأمر بها هذه الآية) .

ثالثاً – السنة :

قوله صلى الله عليه وسلم (في الركاز الخمس)[5] .

وجه الدلالة :

أن المعدن ركاز ففيه حصة شرعية بصريح الحديث[1].

---

[1] – المجموع للنووي جـ ٦ ص ٧٧ .

[2] – سورة الأنفال الآية ٤١ .

[3] – شرح الأزهار لابن مفتاح جـ ١ ص ٥٦٥ – ٥٦٦ .

[4] – سورة البقرة الآية ٢٦٧ .

[5] – أخرجه البخاري جـ ٢ ص ١٣٧ باب الركاز، والمعدن البهيمة جبار أي لأنها لا تكلم

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

والقول الراجح من هذه الأقوال هو ما ذهب إليه الحنابلة من أن معادن البر كلها فيها حصة شرعية لقوة الدليل .

المطلب الثاني
المعادن البحرية

اختلف الفقهاء فيما يخرج من البحر من الجواهر كاللؤلؤ ، والمرجان ، ومن الطيب كالعنبر إلى قولين:-

الحنفية :

(ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر)[1] ، (وكذا ما يستخرج من البحر من حلية ولو ذهباً واللؤلؤ هو مطر الربيع وعنبر حشيش يطلع في البحر وقال أبو يوسف فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر خمس) .

المالكية :

(لا ترى في الجوهر واللؤلؤ والنحاس شيئاً لا زكاة ولا خمساً)[2].

الشافعية :

(وإن وجد شيء غير الذهب والفضة كالحديد والرصاص – والفيروز والبللور وغيرهما لم تجب فيه الزكاة وبه قطع جماهير الأصحاب في الطرق كلها)[3].

الحنابلة :

(ولا زكاة فيما يخرج من البحر واللؤلؤ والمرجان ونحوه في أحد الوجهين والرواية الأخرى فيه الزكاة)[4].

---

[1] – فتح القدير جـ٢ ص ٣٣٤ .

[2] – فتح القدير جـ٢ ص٣٤٠ ؛ حاشية الدسوقي جـ١ ص ٤٩٢ ؛ الفواكه الدواني جـ١ ص ٣٩١ .

[3] – المدونة جـ١ ص ٢٩٢ ؛ الشرح الكبير جـ٢ ص ٧٥ .

[4] – المغني جـ٢ ص ٥٨٤ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

والذي يستخرج من نصوص الفقهاء سالفة الذكر هو أن للفقهاء فيما يستخرج من البحر قولين :-

القول الأول :الخمس فيما يستخرج من البحر .

وهذا ما ذهب إليه أبو يوسف[1] وأحمد بن حنبل في رواية[2].

القول الثاني أنه لا شيء فيما يستخرج من البحر وإلي هذا ذهب أبو حنيفه[3] وأصحابه ومالك[4] والشافعية[5]

أدلة المذهب الأول :

أستدل القائلون بوجوب الخمس فيما يستخرج من البحر من لؤلؤ وعنبر ونحوهما وهم أبو يوسف وأحمد بن حنبل . بالسنة والقياس .

اولاً – السنة :

فقد روى عبد الرازق عن إبراهيم بن سعد وكان عاملاً بعدن – سأل ابن عباس عن العنبر فقال (إن كان فيه شيء ففيه الخمس)[6] .

وجه الدلالة :

أن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما قد عدل عن رأيه الأول بعد واقعة معينة فلعل سؤال هذا الوالي في بلد مثل عدن قد يكثر فيه هذا النوع من المعدن الذي يخرج من البحر،لذلك جعل ابن عباس رضي الله عنهما يبدي رأياً آخر، ومما يؤيد هذا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن يعلى بن أمية كتب إلى سيدنا عمر رضي الله عنه في

---

[1] –فتحالقدير جـ٢ ص ٢٤٠ ،حاشية رد المحتار جـ ٢ ص ٣٢٢

[2] –المغنيجـ٢ ص ٥٨٤ .

[3] حاشيةرداالمحتار جـ٢ ص ٣٢٢ فتحالقدير جـ٢ ص ٢٤٠

[4] –حاشية الصفتويجـ٢ ص ٢٥٩ ،المجموع شرح المهذب جـ ٦ ص ٧٥ .

[5] –فواكه الدواني جـ١ ص ٢٩١ ،المدونةجـ١ ص٢٩٢ والمجموع شرح المهذب جـ٦ ص ٧٥ .

[6] الأموال لابن عبيد ص١٠٢ نصب الراية جـ١ ص ٣٨٣ ،فتح الباري جـ٣ ص: ٢٦٢

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

عنبره وجدت ساحل البحر ماذا يجب فيها ؟ فأشاروا عليه أن يأخذ منها الخمس ؛ فكتب سيدنا عمر رضي الله عنه بمشورة من الصحابة : أن فيها وفى كل حلية تخرج من البحر الخمس (وإن المجتهد قد تتغير فتواه باختلاف الأزمان والأحوال تبعاً لمصالح المسلمين) .

ثانياً – القياس :

قياس معدن البحر على معدن البر ومعدن البر تجب فيه حصة شرعية فكذلك معدن البحر[1]

أدلة المذهب الثاني :

الذي يقول بأنه لا شيء في المستخرج من البحر وهم الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية[2]

بالأثر :

١/ ما روي عن بن عباس رضي الله عنهما قال : (العنبر أنه دسره[3] البحر فلا شيء فيه[4]

وجه الدلالة :

صريح في أن العنبر لا شيء فيه والعنبر مستخرج من البحر فكذلك غيره من معدن البحر لا شيء فيه . إذ لا فرق بين معدن ومعدن من معادن البحر (٥) .

١- المبسوط للسرخسي جـ ٣ ص٢١٢ – ٢١٣

٢ تحفة والركاز . د.سعيد عبد الهادي ص ١٦٥

٣ – فتح الباري جـ٣ ص ٣٨٣

٤ – دسره : القاه ودفعه . مختار الصحاح ص ٢٠٦ رواه البخاري جـ ٢ ص ١٣٦ باب ما يستخرج من البحر .

٥ – المعادن والركاز . د.سعيد عبد الهادي ص ١٦٥

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

المناقشة :

أن هذه الرواية عن ابن عباس معارضة برواية أخرى عنه تقول انه عندما سئل عن العنبر قال :(إن كان فيه شيء ففيه الخمس فإجابة ابن عباس رضي الله عنهما في هذه الرواية صريحة في أنه متشكك في الحكم علي العنبر[1].

القول الراجح

بعد عرض رأى العلماء فيما يستخرج من البحر أرى أن الراجح هو رأي أبو يوسف صاحب أبي حنيفه وأحمد بن حنبل في رواية وهو وجوب الخمس ، ولو فرضنا ضعفها هي الأخرى فإن المعقول يقضى بوجوب الخمس أو ما يراه الأمام مناسبا بعد تقدير الحق الواجب علي حسب الكلفة وقدر المؤنة والجهد على من وجد شيئاً في البحر للأسباب التالية:-

أولاً: أن المستخرج من البحر مال ، والقيمة المالية هي المعتبرة في مثل هذه الأمور ، اذ ما الفرق بين اللؤلؤ والذهب من حيث المالية أليس الاثنان ذا قيمة مالية ، وربما تزيد قيمة بعض ما يستخرج من البحر على ما يستخرج من معدن بري .

ثانياً:أن غرض الشارع من الخمس أو الزكاة ، هو سد حاجة الفقير وإبعاده عن السؤال وكما يتحقق ذلك في المعادن والركاز وسائر الأموال الأخرى: يتحقق أيضاً فيما يستخرج من البحر بجامع المالية في كل مقدار الواجب إخراجه من المعدن وصفته .

المطلب الثالث
مصرف خمس المعادن

لقد اختلف الفقهاء في تحديد مصرف[2] المعادن إلى قولين :

الحنفية :

قال أبو يوسف (رحمه الله) :

---

[1] – فتح الباري جـ٢ ص ٣٨٣

[2] – (مصرف) تعريف الأبانة نبيها و في الدرهم أنصافها. ترتيب القاموس المحيط جـ٢ ص٨١٧ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

(في ما أصيب من المعادن من قليل أو كثير الخمس ولو أن رجلاً أصاب في معدن أقل من وزن مائتي درهم فضة أو أقل من وزن عشرين مثقالاً ذهباً فإن فيه الخمس أي ليبيت المال ٢٠٪ من المستخرج ليس على موضع الزكاة إنما هو على موضع الغنائم ولا يحسب لمن أستخرج ذلك من نفقته عليه شيء قد تكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب إذن فيه خمس عليه .

ثم قال في موضع بعد ذلك ولو أن أصاب شيئاً من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس كان عليه دين فادح لم يبطل ذلك الخمس عنه . ألا ترى لو جنداً من الأجناد أصابوا غنيمة من أهل الحرب خمست ولم ينظر عليهم دين أم لا ولو كان عليهم دين لم يمنع ذلك الخمس[1].

المالكية :

قالوا في زكاة المعادن إذا خرج منها وزن عشرين ديناراً ووزن مائتي درهم أخذت الزكاة مكانه ولم يؤخر .وتفرق في الفقراء كما تفرق الزكاة بمعني أن مصرف خمس المعدن هو مصرف الزكاة)[2]

الشافعية :

(يصرف المعدن مصرف الزكاة على المشهور)[3].

الحنابلة :

(ومن استخرج من معدن نصاباً من الأثمان أو ما قيمته نصاب من الجواهر وسائر ما يسمى معدناً ففيه الزكاة في الحال ، ربع العشر) وإن مصرف خمس المعدن هو مصرف الزكاة)[4].

---

[1] -الخراج لأبي يوسف ص ٢٥ – ٢٦

[2] -المدونة جـ١ ص ٢٨٨ – ٢٨٩

[3] -مغني المحتاج جـ١ ص ٢٩٥

[4] -المغني جـ٢ ص ٥٨٠ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

الأدلة :

أستدل أصحاب القول الأول وهم الحنفية بالكتاب والسنة والقياس .

أولاً – الكتاب :

قوله تعالى ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [1].

وجه الدلالة :

لا شك في صدق الغنيمة على هذا المال فأنه كان مع محله من الأرض في أيدى الكفرة وقد أوجف عليه المسلمون فكان غنيمة كما أن محله أعني الأرض كذلك[2].

ثانياً : السنة :

وهي قوله عليه الصلاة والسلام (العجماء[3] جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس[4].

وجه الدلالة :

الركاز يعم المعدن والكنز على ما حققناه فكان إيجاباً فيهما ولا يتوهم عدم ارادة المعدن بسبب عطفه عليه بعد إفادة أنه جبارى أي هدر لا شيء فيه وإلا لتناقض فإن الحكم المعلق بالمعدن ليس هو المعلق به فى ضمن الركاز ليختلف بالسلب والإيجاب إذا المراد أن إهلاكه أو الهلاك به للأجير الحافر له غير مضمون لا أنه لا شيء فيه نفسه وإلا لم يجب شيء أصلاً ، وهو خلاف المتفق عليه إذ الخلاف أنما هو في كميته لا في أصله وكما أن هذا هو المراد في البئر والعجماء فخاصة أنه أثبت للمعدن بخصوصه حكماً

---

[1] – سورة الأنفال الآية ٤١ .

[2] – فتح القدير جـ٢ ص ٢٣٤

[3] – المغني لابن قدامة جـ٣ ص ٥٨٠.

[4] – سبق تخريجه ص ١٧ – حديث صحيح .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

فنص على خصوص اسمه ثم أثبت له حكماً آخر فعبر بالاسم الذي يعمهما ليثبت فيهما فإنه علق الحكم، أعني وجوب الخمس بما يسمى ركازاً ، فما كان من أفراده وجب فيه، ولو فرض مجازاً في المعدن وجب على قاعدتهم تعميمه لعدم ما يعارضه لما قلنا من اندراجه في الآية والحديث الصحيح مع عدم ما يقوى على معارضتهما في ذلك[1].

الدليل الثالث – القياس :

وأما القياس فعلى الكنز الجاهلي بجامع ثبوت معنى الغنيمة ، فإن هذا الوصف الذي ظهر أثره في المأخوذ بعينه قهراً فيجب ثبوت حكمه في محل النزاع وهو وجوب الخمس لوجوده فيه[2].

أدلة المذهب الثاني :

الذي يقول أن مصرف خمس المعدن مصرف الزكاة وبه قال المالكية[3] والحنابلة[4] وهو المقطوع به[5] عند الشافعية بالكتاب والسنة والقياس .

أولاً – الكتاب :

قال ابن قدامة ولنا عموم قوله تعالى ﴿ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ [6].

---

[1] –فتح القدير جـ ٢ ص ٢٣٤

[2] –فتح القدير جـ٢ ص ٢٣٤

[3] –المدونة جـ١ ص ٢٨٨ – ٢٨٩

[4] – مغني المحتاج جـ١ ص ٣٩٥

[5] –المغني لابن قدامة جـ٢ ص ٥٨٠ – ٥٨٥

[6] –سورة البقرة الآية (٢٦٧)

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وجه الدلالة :

(ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان فيدخل فيه زكاة التجارة وزكاة الذهب والفضة وزكاة النعم لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسب ويدل على وجوب الزكاة في كل ما تنبته الأرض)[1].

(ولأنه معدن فتعلقت الزكاة فيه كالأثمان ولأنه مال لو غنمه خمسه فإذا أخرجه من معدن وجبت زكاته كالذهب فأما الطين فليس بمعدن لأنه تراب والمعدن ما كان في الأرض من غير جنسها)[2].

ثانياً – السنة :

عن مالك بن ربيعة وغير واحد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبلية[3] وهي من ناحية الفرع[4] فتلك المعادن لا يؤخذ منها الزكاة الي اليوم[5].

وجه الدلالة :

لأنها زكاة أثمان فكانت ربع عشر كسائر الأثمان ، أو تتعلق بالقيمة أشبهت زكاة التجارة[6] (٧) .

ثالثاً – القياس :

قال الإمام مالك:(إنما هو مثل الزرع إذا حصد كانت فيه الزكاة مكانه إذا كان فيه الزكاة مكانه إذا كان فيه ما تجب فيه الزكاة ولا ينتظر به شيء إذا حصد قال

---

[1] –التفسير الكبير للفخر الرازي جـ٧ ص ٦١٧

[2] – المغني لابن قدامة جـ٢ ص ٥٨٠

[3] – (القبلية) بفتح القاف والباء الموحدة موضع من الفرعين بالمدينة أو الفرع المصباح المنير جـ٢ ص ٦٤

[4] – الفرع وزن قفل عمل من أعمال المدينة المنورة أهـ مصباح المنير جـ ٢ ص ٦٤ ، جـ ٢ ص ٥٥

[5] – أخرجهم المكفي الموطأ جـ٢ ص٢٤٤ باب الزكاة في المعادن

[6] –المغني جـ٣ ص ٥٨١

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

وكذلك المعدن إذا خرج منه ما يبلغ أن تكون فيه الزكاة زكى مكانه ولم ينتظر به حتي يحول عليه الحول[1] (٨) .

والذي يبدو لي أن الراجح هو قول جمهور الفقهاء وهو أن مصرف خمس المعدن هو مصرف الزكاة وذلك لعدة أسباب:

١. قوة أدلته التي استدل بها .

٢ ـ عموم قوله تعالى : (ومما أخرجنا لكم من الأرض) ولأنه معدن فتعلقت الزكاة به .

٣ ـ جاء في المدونة قول واضح للامام مالك رضي الله عنه أنما هو مثل الزرع إذا حصد كانت فيه الزكاة مكانه إذا كان فيه ما تجب فيه الزكاة ولا ينتظر به شيء إذا حصد قال وكذلك المعدن إذا خرج منه ما يبلغ أن تكون فيه الزكاة زكي مكانه ولم ينتظر به حتى يحول عليه الحول)[2].

الخاتمة:

الحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، ذي الفضل والإنعام الذي يسر وأعان على التمام . فهاهو البحث قد كملت مسائله ، وتذللت مصاعبه ، فكان لابد من بيان أبرز النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في هذا البحث وهي :-

١/ هذه الفريضة التي كثيراً ما تقترن بالصلاة ، يجب أن يكون شأن المسلمين فيها أو شانها عندهم جميعاً كشانهم في الصلاة ، وشأن الصلاة فيهم .

٢/ تجلية حقيقة زكاة المعادن وبيان حكم الشرع في مسائلها .

٣/ وجوب زكاة المعادن البرية ، كما أنها تخرج من معادن البحر

وأختم نتائج هذا البحث بالتوصيات التالية :-

أهمية التوسع في بحث كثير من زكاة المعادن البرية والبحرية

---

[1] - المدونة جـ ١ ص ٢٨٨ – ٢٨٩

[2] -المدونة الكبرى جـ١ ص٨٨ والمغني لابن قدامه جـ٢ ص٥٨١ .

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

أهمية إبراز قواعد زكاة المعادن وضوابطها وربطها بالتطبيقات الفقهية ، وتأسيسها على الأدلة والمقاصد الشرعية .

نشر ملخصات للبحوث المتميزة في زكاة المعادن وتوزيعها على الأفراد والجهات ذات العلاقة

أن تبذل الدولة قصارى جهدها لاستخراج المعادن والاستفادة منها في المصالح العامة للمسلمين

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً ، وصلى الله على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم.

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com

PDF created with pdfFactory trial version pdffactory.com